ضمانات المحاكمة العادلة في القانون والشريعة

ازهار هاشم عاشور
طالبة في جامعة طهران/ مجمع فارابي/
قسم القانون الجنائي
Azhar.hashim91a@gmail.com

أ.م.د. مهدي شيدائيان
في جامعة طهران/ فرع فارابي/ كلية
الحقوق/ قسم القانون الجنائي
m_sheidaeian@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: ضمانات المحاكمة العادلة، حقوق المتهم، الدفاع وحقوقه، حق الطعن والرقابة القضائية، استقلال القضاء، حياد القاضي، إجراءات الإثبات، العدالة الإجرائية، الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة، مقاصد الشريعة، الشفافية القضائية، العدالة والرحمة، المقارنة القانونية بين الأنظمة العربية والغربية، القانون الدولي وحقوق الإنسان، إتاحة الدفاع والمساعدة القضائية، تقييم تشريعي ومقارَن، إصلاح قضائي وحقوق الإنسان.

كيفية اقتباس البحث

عاشور، ازهار هاشم ، مهدي شيدائيان ، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون والشريعة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Fair trial guarantees in law and Sharia

Azhar Hashem Ashour
Student at Tehran University/Farabi Complex/Department of Criminal Law

Dr. Mehdi Sheidaian
University of Tehran/Farabi Branch/Faculty of Law/Department of Criminal Law

Keywords : Fair trial guarantees, rights of the accused, defense and its rights, right of appeal and judicial review, judicial independence, judicial impartiality, evidentiary procedures, procedural justice, Islamic Sharia and principles of justice, objectives of Sharia, judicial transparency, justice and mercy, legal comparison between Arab and Western systems, international law and human rights, access to defense and legal aid, legislative and comparative evaluation, judicial reform and human rights.

How To Cite This Article
Ashour, Azhar Hashem, Mehdi Sheidaian, Fair trial guarantees in law and Sharia,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research aims to explore fair trial guarantees from two intertwined perspectives: the modern legal framework and the principles of Islamic Sharia. The study reviews the fundamental concepts of a fair trial, including the rights of the defense, public hearings, judicial integrity, judicial independence, evidentiary procedures, appeals, and the rights of the accused. It also highlights the fair limitations resulting from the protection of public safety and public order, focusing on legal sources in contemporary positive law, while adopting the principles of international law and human rights as a frame of reference that ensures equality before the court, procedural safeguards, and judicial review. It adopts a comparative approach between Arab and Western judicial systems to identify similarities and differences in the mechanisms of judicial guarantees and mechanisms for monitoring and protecting

defendants. As for the Sharia aspect, it highlights procedural justice in accordance with Sharia texts and the objectives of Sharia, while promoting the principles of justice, transparency, and integrity in the trial, the requirements of witnesses, the principle of gradation in evidence, and the rights of the defense according to Islamic jurisprudence. It also discusses judicial reform mechanisms derived from the objectives and necessities of Sharia.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف ضمانات المحاكمة العادلة من منظورين متلازمين: الإطار القانوني الحديث ومبادئ الشريعة الإسلامية. يستعرض العمل المفاهيم الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك حقوق الدفاع، علنية المحاكمة، نزاهة القضاء، استقلال القاضي، إجراءات الإثبات والطعون، وحقوق المتهم. كما يبرز القيود العادلة الناتجة عن حماية الأمن العام والنظام العام، ويركز على المصادر القانونية في القانون الوضعي المعاصر، مع اعتماد مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان كإطار مرجعي يضمن المساواة أمام المحكمة، وضمانات الإجراء، والرقابة القضائية. يعتمد نهجاً مقارناً بين الأنظمة القضائية العربية والغربية لتحديد أوجه التشابه والاختلاف في آليات الضمانات القضائية وآليات الرقابة وحماية المتهمين، وأما الجانب الشرعي، فيسلط الضوء على العدالة الإجرائية وفق النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، مع تعزيز مبادئ العدل، الشفافية، والصدقية في المحاكمة، واشتراطات الشهود، ومبدأ التدرج في الإثبات، وحقوق الدفاع وفق الفقه الإسلامي. كما يناقش آليات الإصلاح القضائي المستمدة من المقاصد والضرورات.

المقدمة

في إطار الاهتمام المتزايد الذي يبديه المجتمع الدولي والمحلي تجاه دعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الحماية القانونية لهذه الحقوق، تظل قضية تحقيق العدالة إحدى أهم الأولويات التي يولِيها المجتمع الدولي عناية كبيرة. لذا، يُعد حق الإنسان في المحاكمة العادلة بضماناته التي تحافظ على حقوقه وحرياته الأساسية حجر الأساس لبناء صرح العدالة المنشودة في المجتمعات المعاصرة. لقد نُصّ على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما اكتسب شرعيته الدولية من خلال الإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تطرّقت مواده إلى هذا الحق، ثم عزّز العهدان الدوليان أهميته في بناء دولة القانون وسيادة حكم القانون، وقد تكرّس هذا الاهتمام في قرارات مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، التي عرضت هذا الحق ضمن قواعد

الأمم المتحدة ومبادئها في مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تكوّنت مكانة هذا الحق في صلب عمل لجنة استقلال القضاء التابعة للأمم المتحدة، وفي عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إضافة إلى دراسته في دساتير وتشريعات الدول المختلفة[١].

وسعى الإنسان لمحاربة الظلم وتحقيق عدالة تراعي حقوقه وحريته، لكن التسلّط البشري أحياناً اعترض هذا الهدف. واجه كثير من المظلومين ظلماً بدون محاكمة عادلة أو خضعوا لمحاكمات صورية، وما زالت هذه المظاهر موجودة عالميّاً. قطعت البشرية أشواطاً كبيرة نحو عدالة للجميع، وأصبحت المحاكمات العادلة معياراً دولياً يلتزم به الدول والشعوب بمختلف أديانها، وتؤكّد ذلك وجود صكوك دولية تضع مفهوم المحاكمة العادلة ضمن إطار موحّد: محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، مع حق الدفاع ومراجعة الحكم من جهة قضائية أعلى[٢].

وفي ظل الفكر الإنساني، عبر مراحل نضاله الطويلة، يركّز على ضرورة رفع قيمة حقوق الإنسان وحرياته وتثبيتها في المكانة التي تستحقها أمام الاهتمام المتزايد بهذه الحقوق، مع تكريسها وتعزيزها في مجالات متعددة. ومع التطور المستمر في الآونة الأخيرة، سعت معظم الدول إلى النهوض بقوانينها الوطنية وتلائمها مع ما تضمنته الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات ذات الصلة على المستويات الداخليّة والإقليمية والدولية، بغرض الوصول إلى عدالة مجتمعية تقوم على الاحترام الواجب لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية[٣].

أولاً– أهمية البحث

١.إنشاء وعي مؤسسي وشعبي بأهمية المحاكمة العادلة كقاعدة أساسية لكرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وربطها بمبادئ العدل والحكم الرشيد في المجتمعات الإسلامية والحديثة.

٢.توضيح الإطارين القانوني والشريعي للمحاكمة العادلة، وتبيان توافقهما وتكاملهما في ضمان حقوق المتهم والدفاع عنه، بما يعزز الثقة في النظام القضائي ويقوي سيادة القانون.

٣.تحليل الضمانات المسبقة للمحاكمة العادلة (قرينة البراءة، حق الشهادة، حق الصمت، الإبلاغ عن الاتهام)، وتقييم فعاليتها وتطبيقاتها في الواقع القضائي، مع إشراك مقارنات بين النظم الإسلامية والقوانين الوضعية المعاصرة.

٤.إبراز التطورات الدولية في مفهوم المحاكمة العادلة وتحديد مدى انسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتفسيراتها المختلفة، بما يسهم في فهم أعمق للعوائق والممكنات في التطبيق.

٥.تقديم إطار نقدي يساعد policymakers، والقضاة، والباحثين على تحسين الأنظمة القضائية والآليات الإجرائية لضمان العدالة والفصل بين السلطات.

٦.دعم بناء تشريعات وطنية تتوافق مع الاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الإسلام، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والتفسيرية.

٧.توفير مرجع أكاديمي يمكن الاستفادة منه في الدراسات القضائية المقارنة، ومواد الدراسات العليا، وورش العمل التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

٨.تعزيز النواة الفكرية لمجتمعاتنا حول أهمية المحاكمة العادلة كشرط لاستقرار المجتمع وتقدمه، وتوطيد الثقة العامة بالنظام القضائي وبمكافحة الانحرافات والفساد المرتبط بالعدالة.

ثانياً–مشكلة البحث

١.كيف يحقق ضمانات المحاكمة العادلة توازناً فعّالاً بين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، ومتطلبات إنفاذ العدالة الجنائية وضمان سيادة القانون من جهة أخرى، في سياق القانون الوطني والشريعة الإسلامية؟

٢.وما هي القنوات والآليات القانونية التي تضمن استقلال القضاء ونزاهته ومراجعة الأحكام في إطار المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية، مع مراعاة التوافق مع الأحكام الشرعية في الأنظمة التي تعتمد الشريعة كمرجع تشريعي؟

٣.إلى أي مدى تساهم التزامات الدول تجاه المواثيق الدولية في تعزيز محاكمة عادلة داخل التشريعات الوطنية، وما التحديات التي تواجه دمج هذه الالتزامات مع مبادئ الشريعة؟

٤.ما هي الثغرات العملية والتشريعية التي تضعف حماية حق الإنسان في المحاكمة العادلة في الواقع المعاش، سواء على مستوى الإجراءات، أو استقلال القضاء، أو تمكين الدفاع، أو مراجعة الحكم؟

٥.كيف يمكن تطوير أطر تشريعية واجتماعية وثقافية تعزز المحاكمة العادلة وتتماشى مع التطور الدولي وتطلعات المجتمع المحلي، بما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية؟

ثالثاً– أهداف البحث

١.تعريف مفهوم المحاكمة العادلة وتحديد أبعادها القانونية والشريعة الإسلامية في إطار قضائي متكامل.

٢.كشف الإطارين القانوني والشريعي للمحاكمة العادلة وتوحيد فهمهما بما يعزز حقوق المتهمين والدفاع عنهم.

٣.تحديد وتبيين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل قرينة البراءة، الحق في الدفاع، الحق في الاطلاع على الأدلة، وحق الصمت، وتقييم تطبيقها فعلياً في النظم المعاصرة.

٤.تحليل مدى توافق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة مع المبادئ الفقهية والتفسيرات الفقهية المختلفة في الشريعة، والتعرف على مواضع الالتقاء والاختلاف.

٥.استعراض التطورات الدولية في مفهوم المحاكمة العادلة وتقييم مدى انسجامها مع التفسيرات الإسلامية وتطبيقاتها في سياقات محلية متعددة.

٦.تقديم إطار نقدي يساعد صناع السياسات والقضاة والباحثين في تحسين الأنظمة القضائية والآليات الإجرائية لضمان العدالة والفصل بين السلطات.

٧.اقتراح آليات تشريعية وإجرائية لتعزيز استقلال القضاء وشفافيته ونزاهة المحاكمات وتكاملها مع حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

٨.بناء نموذج مقارن بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية المعاصرة يبرز أوجه التشابه والاختلاف وكيفية توظيف مصادر الشريعة في تعزيز الضمانات ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان.

٩.توفير مرجع أكاديمي للدراسات العليا والبحوث التطبيقية وورش العمل التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً- فرضية البحث

١.وجود توافق أساسي بين المبادئ القانونية لحقوق المتهم ومبادئ الشريعة الإسلامية عند مراعاة ضوابط العدالة والتكافؤ في الفرص، وتظهر فروقات تطبيقية في السياقات الوطنية نتيجة لاختلاف المصادر والتفسيرات الفقهية.

٢.كلما تم تعزيز استقلال القضاء وشفافيته ونزاهة الإجراءات، ارتفع مستوى تطبيق الضمانات الأساسية مثل قرينة البراءة وحق الدفاع وحق الاطلاع على الأدلة في النظم المعاصرة، بتأثير إيجابي ينعكس على موثوقية المحاكمة العادلة.

٣.توجد فجوات تفسيرية وتطبيقية بين النصوص القانونية الوضعية والنصوص الشرعية تؤثر سلباً على حماية الحقوق الأساسية للمتهمين، ويمكن لجسر هذه الفجوات عبر إطار تشريعي يجمع بين المصادر الشرعية والاتفاقيات الدولية أن يحسن النتائج القضائية.

٤.مواءمة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة مع التفسيرات الفقهية المتعددة تزداد قوة عندما تكون هناك آليات إصلاح تشريعي وإجرائي تُقيم بشكل دوري وتراعي اختلاف السياقات الثقافية والاجتماعية.

٥.إطار مقارن يربط بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية المعاصرة سيكشف عن نقاط تشابه يمكن استثمارها لتعزيز الضمانات، ونقاط اختلاف تحتاج إلى آليات تفسيرية وتنظيمية محددة لتحقيق الاتساق مع حقوق الإنسان.

٦.معالجة المحاكمات الصورية والتمييز في الإجراءات يمكن أن تتحقق بشكل فعال من خلال مراجعة منهجية للإجراءات القضائية وتطبيق إجراءات حماية إضافية للفئات الأكثر عرضة للانتهاك، مما يحسن نتائج المحاكمة العادلة.

٧.وجود علاقة إيجابية بين التدريب القضائي والتوعوي بحقوق الإنسان وفعالية تطبيق الضمانات؛ كلما زادت كفاءة القضاة والمدعين في مفاهيم المحاكمة العادلة، تحسن الالتزام بالضمانات في الممارسة العملية.

خامساً- منهج البحث

سنعتمد على المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال عرض النظام القانوني في ضمانات المحاكمة العادلة في القانون والشريعة.

المبحث الأول

ضمانات المحاكمة العادلة في الإطار القانوني العراقي والشريعي

المحاكمة العادلة في العراق ترتكز على ثلاثة أبعاد رئيسة: الإطار القانوني، الإطار الشريعي، وآليات الضمان الفعّال للمحاكمة. الإطار القانوني يضم الدستور والقوانين الأساسية التي تحدد حقوق الدفاع وعلنية الجلسات ونزاهة الإجراءات، مع وجود آليات رقابة واستقلال قضائي. الإطار الشريعي يربط مبادئ الشريعة الإسلامية بالتشريع الوطني، مع اعتبار الشريعة مصدرًا للتشريع وتحديات في تفسير النصوص وتطبيقها بما يواكب التطور الحقوقي. آليات الضمان تشمل حقوق المتهمين والدفاع، إجراءات التحقيق والقرائن، الشهادة، الطعن، وشفافية المحاكم، مع وجود هيئات رقابة ومؤسسات دولية ملزمة. الهدف من الملخص هو تحليل أثر البناء القانوني والشرعي على تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة وتقييم الفعالية وتقديم توصيات لتعزيز استقلال القضاء وحماية حقوق المتقاضين وتحسين الرقابة والمساءلة وفق المعايير الدولية[٤]، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الوضعي المعاصر، وفي المطلب الثاني ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة.

المطلب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الوضعي المعاصر

تعد ضمانات المحاكمة العادلة من اللبنات الأساسية للقانون الوضعي المعاصر، التي تكرِّس مبدأ المساواة أمام القضاء وتضمن الحقوق والحريات دون تمييز على أساس الدين أو السياسة أو الوضع القانوني. وتؤكد هذه المقدمة أن احترام المحاكمة العادلة يقتضي تطبيق آليات قضائية شفافة وحياد القضاة، مع حماية حقوق الدفاع وإجراءات المحاكمة ونزاهة الإجراءات. كما ترى أن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تشكّل إطاراً عالمياً يرافق التشريعات الوطنية، ويحث الدول على توفير فرص متكافئة للوصول إلى العدالة وتطبيق المعايير القضائية الحديثة بشكل يحقق العدالة الناجزة ويحفظ كرامة الإنسان[٥]، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة، وفي الفرع الثاني الضمانات الإجرائية والتنفيذية للمحاكمة العادلة.

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة

يمكن استخلاص تعريف يبيّن خصوصية الضمانات كمكوّنات متكاملة تتوفر فيها جميع عناصرها. فالضمانات هي: "السبل التي يمنحها القانون للفرد ليتمتع بحقوقه أو يحميها، ويكون له حرية استخدامها أو عدم استخدامها دون أن يترتب على ذلك إخلالٌ بالتزامٍ قانوني، مع اشتراط أن تتضمن الضمانات التزاماً يَحِقُ للطرف الآخر في الرابطة الإجرائية"[٦].

وتقوم المحاكمة العادلة أساساً على توافر مجموعة من الإجراءات المصاحبة لكافة مراحل المساءلة الجنائية، والتي تضمن للمتهم حفظ كرامته وشخصيته القانونية، ولا يجوز، في تطبيق هذه الإجراءات، فرض محاكمة قاسية أو تعريض المتهم للضرب والعذاب، ولا إجبارُه على الاعتراف ضد مصلحته، ولا حرمانه من تقديم أدلته وتوضيحاته، ولا حرمانه من ممارسة حق الدفاع، ولا إحالة المتهم إلى محكمة خاصة[٧].

وكما أوجب قانون إصول المحاكمات في المادة (١٢٦) / ب) عند حضور المتهم أن يتثبت قاضي التحقيق أو المحقق من شخصيته ثم يعلمه بالتهمة الموجهة إليه وتدوين أقواله مع ذكر الأدلة التي يملكها لنفي الاتهام واعلامه بأنه حر في الإدلاء بإفادته. والحكمة من بيان النهمة هي إتاحة الفرصة له لإعداد دفاعه، وبدون هذه المعرفة يصبحق الدفاع بلا فاعلية، إضافةً إلى أن هذه الإحاطة تؤدي إلى رسم حدود الدعوى التي تتقيد بها المحكمة[٨].

ويعد القبض، وهو من أخطر إجراءات التحقيق التي تُمارس ضد المشكو منه، وتُلقي عليه ظلال الإدانة وهو ما يخالف قرينة البراءة[٩]، وعلى ذلك نصت المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل على أن:

أ – "لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة"، في احدى الحالات الآتية: ١. "إذا كانت الجريمة مشهودة"، ٢. "إذا كان قد فر بعض القبض عليه قانوناً"، ٣. "إذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية".

ب – "لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلا وأحدث شغباً او كان فاقداً صوابه"[١٠].

وتتمثل الفكرة الأساسية في أن استقلال القضاء ونزاهته ركيزتان أساسيتان لسلامة المجتمع، إقامة العدل، وحماية الحقوق الإنسانية. سيادة القانون تعني خضوع الجميع للقوانين والإجراءات على قدم المساواة، بما في ذلك القضاة والمسؤولون، مع إيجاد توازن بين مبدأ القانون وحقوق الإنسان. بدون حماية حقوق الإنسان تفقد سيادة القانون معناها وتتحول إلى أداة قهر إذا أسيئت مراعاتها. الإطار الأمثل يقتضي تلازم مخرجات الإجراءات القانونية مع معايير العدالة والإنصاف وتكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة. العلاقات بين حقوق الإنسان وسيادة القانون تكاملية وتدعم بعضها بعضاً لتحقيق الحياة الكريمة، مع تعزيز الرقابة القضائية ونزاهته[١١].

ومن ضمانات المحاكمة العادلة وخصائصها الأساسية الاستعانة بمحام كحق مقدس من حقوق الدفاع للمتهم، يمنحه فرصة للدفاع عن نفسه من خلال محاميه[١٢]، ونصت المادة (١٩/ ثالثا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[١٣]، وكذلك المادة (١٩/الحادي عشر) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن: "تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة"[١٤].

ويرى الباحث أن المحاكمة العادلة تؤكد ركيزة أساسية لحماية الحقوق الأساسية لجميع الأطراف والمجتمع، وتعزز الثقة بالعدالة والاستقرار الاجتماعي. المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي: علنية المحاكمة، المساواة أمام القانون، براءة الافتراض، وتكافؤ الفرص في إثبات الحقائق، تعمل معاً كإطار يحمي حقوق الأطراف ويحد من الانحياز التقديري. استقلال القضاء ونزاهته يشكلان قاعدة لحيادية النظام القضائي من خلال تعيين القضاة بمعايير صارمة، وحمايتهم من الضغوط الخارجية، وتوفير بيئة تسمح باتخاذ قرارات مستندة إلى أصول قانونية فقط، مما يقلل الظلم ويضمن عدالة موضوعية. حماية حقوق الدفاع تضمن للمتهم فرصة تقديم دفاع متوازن من

خلال: الحق في الاطلاع على الأدلة، وإتاحة الوقت الكافي للتحضير للدفاع، والحق في توكيل محامٍ والدفاع عن النفس، إضافة إلى حق تقديم الشهادات والدفاع شفهيًا وكتابيا.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية والتنفيذية للمحاكمة العادلة

إن الإجراءات والقرارات التي تتخذها المحكمة توثق وتحفظ في أضبارة خاصة تُسمّى «إضبارة الدعوى» وتُرتَّب وتُرقَّم وفقاً لأسبقية الإجراء. وتبدأ المحاكمة بافتتاح الجلسة والمناداة على أطراف الدعوى وتسجيل حضورهم بعد التثبت من هوياتهم، ثم تلاوة قرار الإحالة. بعدها يُستمع إلى إفادة المشتكي وشهود الإثبات وتُتلى التقارير والمحاضر والكشوفات الرسمية، ثم يُستمع إلى إفادة المتهم. يتم تدوين الإجراءات بدقة من غير شطب أو حك أو تعديل أو إضافة أو تحشية، وتوقيعها من الجهة المعنية، وتختم بختم المحكمة. هذا التدوين له أهمية كبيرة، فهو يمثل ضمانة أساسية ليس للمتهم فحسب، بل للعدالة ككل[١٥]، وعلى ذلك نصت المادة (٦١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أن: "لمن لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابة او بالإشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة"[١٦].

وكما نصت المادة ٦ (١) من ECHR على أن: "لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في تهمة جنائية موجهة ضده، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون"[١٧].

ونصّت المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في مساواة كاملة خلال جلسة استماع عادلة وعلنية. كما أكّدت المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في المساواة أمام المحاكم، بينما أشارت المادة ٦ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حظر التمييز العام، وتؤكّد ديباجة البروتوكول ١٢ على المبدأ الأساسي للمساواة أمام القانون. وبخصوص حق الوصول إلى المحاكم، تعتبر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجلس حقوق الإنسان الأوروبي أن هذا الحق جزء من الحق العام في جلسة استماع عادلة وعلنية. ومن بين معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، يُعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الميثاق الوحيد الذي نص صراحةً على حق نظر القضية أمام محكمة[١٨].

وقبل البدء بتدوين أقوال المتهم يقع على قاضي التحقيق واجب إفهامه بحقوقه، وهي حقه في السكوت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، دون أن يستنتج من ذلك قرينة ضده، وحقه في توكيل محام للدفاع عنه في حالة عدم قدرته على توكيل محام. ثم يجب على القاضي أو المحقق

أن يفصحا للمتهم عن هويته وأن يحيطاه علمًا بالتهمة المسندة إليه[١٩]، ولهذا الأسباب وغيرها فقد أوجب المشرع العراقي في المادة (١٩ / ثالث عشر) من الدستور على وجوب عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص خلال أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، وجاز تمديدها لمدة واحدة وللمدة ذاتها[٢٠]، ومن ثم يجب أن يوقع محضر الاستجواب من قبل القاضي أو المحقق والمتهم، وللأخير له حق الامتناع عن التوقيع[٢١].

ونصت المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ على أن: "لا يحلف المتهم اليمين الا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين"، "لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه"[٢٢]، إذ لا يجوز اجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه، وهو يملك الحق في ملازمة الصمت، وله الحرية الكاملة في الإجابة على أسئلة السلطات القضائية أو من يباشرون التحقيق. ولا يُعدّ الصمت دليلًا[٢٣].

ويرى الباحث أن حضور المتهم في إجراءات المحاكمة ليس خياراً اختيارياً بل واجباً قانونياً يفرضه الإطار القانوني لضمان عدالة المحاكمة، وأن وجود المتهم يمكّن من مناقشة الادعاءات وتفنيدها أمام المحكمة وتقديم دفاعه مع الاطلاع على الأدلة والوقائع المطروحة، كما أنه يضمن حقه في مواجهة الشهود والخبراء وتقييم الأدلة بصورة مباشرة، مما يعزز صحة الاستجواب وشرعية المحاكمة. كما يظهر من المقارنات أن هذه الضمانات ليست مجرد نصوص نظرية بل ممارسات تطبيقية تقوّض الفجوات وتحقق توازناً بين حقوق المتهم ومصلحة الدعوى، وتبرز ضرورة تنظيم المحتوى في بنود واضحة وتوحيد المصطلحات القانونية وربطها بالمادة ١٩/ثالث عشر من الدستور وبمواد أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى الاستشهاد بالمعايير الدولية مثل ECHR والعهد الدولي والسياسة القضائية العراقية.

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة

تُعَدُّ المحاكمة العادلة ركيزة أساسية في فقه المعاملة والقانون المعاصرين، وتؤكد الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الإنسان وحقه في الدفاع ووجود هيئة قضائية محايدة. تستند هذه الضمانات إلى مبادئ العدل والإتقان في الإجراءات، وضمانات الاستماع، والإطلاع على الأدلة، وتوثيق المحاضر، مع توازن بين مصالح المجتمع وحقوق المتهم. وتتفاعَل هذه المبادئ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتيسير تطبيقها ضمن الإطار التشريعي الإسلامي عبر مصادر الشريعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس ودلائل المقاصد. تهدف الدراسة إلى تحليل هذه الضمانات من منظور فقهي وتطبيقي مع ربطها بالنظم القانونية المعاصرة وبالمعايير

الدولية، وتقديم أسس وسياسات قابلة للتطبيق لصياغة تشريعات تحقق عدالة الإجراءات وكفاءة المحاكم[٢٤]، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في الشريعة، وفي الفرع الثاني آليات ضمان المحاكمة العادلة في الشريعة وتطبيقها المعاصر.

الفرع الأول

المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في الشريعة

كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في الدعوة إلى العدل والنهي عن الظلم، وهو ما ورد في مواضع متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد قال تعالى في كتابه الكريم: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[٢٥]، و قال أيضا:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[٢٦]، وكما قال في الآية التاسعة والعشرين من سورة الأعراف: " قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ" و قد صدق قول الله تعالى الذي أكد على تلك الصفة في عديد المواضع ، كيف لا وقد حرم الظلم حتى على نفسه وجعله بين الناس محرما و هو نقيض العدل.

وأما في السنة النبوية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[٢٧]، وكما قال صلى الله عليه وسلم أيضا: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر ، وأن يأمر بغيره كان عليه منه"[٢٨]، وأن الله جعل الإمام العادل من بين السبعة الذين يُظلّهم الله في ظله يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله.

وأن الاتساق لغويًا يعني الانتظام وهو من معاني الوسق. أما الاتساق بين بنود الأدلة والقرائن في الفكر التقليدي فمعناه أن تكون الاستنتاجات المستخلصة من مصادر مختلفة أو من أنواع أدلة وقرائن مختلفة متوافقة مع بعضها البعض. فإذا ظهر أن دليلًا من مصدر معين غير متسق مع دليل من مصدر آخر، يظل الاعتماد على كلاهما محل شك حتى يتم إجراء عمل إضافي لتصفية عدم الاتساق. وعندما تكون جميع مفردات الأدلة والقرائن المرتبطة بموضوع معين متوافقة مع بعضها، يحصل المراجع على أعلى درجات الثقة، والتطبيق في الفقه الشرعي يظهر الاتساق بين بنود الأدلة جليًا في كثير من المسائل، كما تدل عليه آية الدين من سورة البقرة التي توضح مشروعية الكتابة والإشهاد في توثيق الدين. الجمع بين دليل الكتابة والشهادة للوصول إلى

إثبات الحق يدل على اتساق بنود الأدلة والقرائن في الفقه الشرعي وانضباطها للوصول إلى النتيجة المناسبة؛ وعند اختفاء أحد الأدلة لأي سبب يحل محله دليل آخر في الإثبات[٢٩].

وأن المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية تقوم على استقلال القضاء كشرط أساسي لضمان حقوق الإنسان والحقوق المرافقة لها، إذ بلا استقرار قضائي لا تكون جدوى الحديث عن المساواة أمام القانون أو كفالة حق الدفاع. الشريعة تمنح القاضي استقلالاً وآليات لتعزيز المحاكمة العادلة، وتبرز مكانة القضاء العالية من خلال أمثلة ونصوص نبوية توجب تطبيق النص الشرعي مع التوازن بين النص والقياس والاجتهاد عند عدم وجود نص صريح. المبادئ الأساسية تتضمن حماية القاضي من التجاوزات ووجود هيئة قضائية ذات هيبة واستقلال، ما يعزز ثقة المجتمع في عدالة النظام القضائي. أمثلة السنه تُبرز أهمية العدالة وعدم التفريق بين الشريف والضعيف في تطبيق الحدود، مع التأكيد على الاعتماد على الكتاب والسنة ثم الاجتهاد عند الحاجة[٣٠].

ويرى الباحث أن المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في الشريعة تدمج بين المرجعيات الشرعية ومبادئ حقوق الإنسان، مع التأكيد على أن العدالة جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية. كما يؤكد على ضرورة الاتساق بين الدليل الشرعي والنصوص الحقوقية كشرط لتحقيق محاكمة عادلة، وأن الاتساق بين بنود الأدلة والقرائن يعزز ثقة المجتمع بالقضاء ويدعم صحة الاستدلال الفقهي. يبرز أيضًا أهمية البعد التربوي الأخلاقي، حيث يربط التربية الحقوقية بمفهوم العدل في المعاملة القضائية وبناء ثقافة قانونية تُمكّن المواطن من إدراك حقوقه وواجباته وتحقيقها بشكل مسؤول ضمن إطار شرعي عادل. يشير إلى أن المعالجة القانونية وحدها لا تكفي دون تفعيل التربية الحقوقية وتوعية المجتمع منذ النشأة، لأن حقوق الإنسان قيمة وسلوك يومي يتأسس في الإنسان أولاً كقيمة داخلية ثم كتعبير في العلاقات الاجتماعية والقضائية. كما يلاحظ وجود فجوة بين النصوص النظرية وتطبيقاتها العملية في العالم العربي، ويقترح تعزيز الضمانات القضائية، الشفافية، والرقابة المؤسسية، إضافة إلى ربط النصوص الدستورية والتشريعية بمبادئ العدالة في إجراءات المحاكمة العادلة. ثم يوصي بأن يكون التطبيق المتسق للشريعة مع مبادئ حقوق الإنسان موازياً مع واقع المجتمع والتطور، مع توجيه بعثات مقارنة وتوجيهية تربط بين مقاصد الشريعة والتوجيهات الدولية عند الحاجة، بهدف تحقيق انسجام هوية شرعية مع حقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثاني

آليات ضمان المحاكمة العادلة في الشريعة وتطبيقها المعاصر

تعتبر إطاراً معرفياً يعزّز التوافق بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الحديث في مفهوم العدالة القضائية وآليات الإثبات. وتستدعي أهمية فهم آليات الإثبات الشرعي كما تُقرّها الشريعة، من شهادة وإقرار وأنظمة الحدود والقصاص والتعزير، مع الالتزام بضوابط شرعية تحقّق الثبوت بمقدّماتٍ معتبرة وبُشاراتٍ دقيقة. كما تتناول الدراسة دور القضاء الشرعي والولاية العامة في تحقيق توازنٍ حقيقي بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر، مع توفير قنوات الاستئناف والتدقيق وفق الأنظمة القضائية الحديثة التي تضمن الشفافية والكفاءة والمساءلة، وعند بحث مواءمة الشريعة مع القانون الوضعي، تُستعرض تطبيقاتٌ معاصرة تقبل فيها ضوابط الشريعة مبادئ القانون الدولي الإنساني، مع التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ضمن الإطار الشرعي لضمان عدالةٍ قضائيةٍ متينة وراسخة. كما تُعنى الدراسة بضمانات الدعوى والدفوع، حيث يتركّز البحث على حق المكلف بالمبررات الشرعية للدفع والدفوع، وأهمية وجود حججٍ وإثباتاتٍ تتوافق مع الشريعة وتُدعم العدالة في جميع أطوار الدعوى[٣١].

هناك نصوصٌ كثيرة في القرآن والسنة تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم، ومنها ما يجعل مسألة الإثبات جزءاً أساسياً من ضمان المحاكمة العادلة. فالإثبات في الشريعة لا يقتصر على مجرد نقل أقوال طرفين، بل يتعاظم دوره بوصفه ركنًا حاسمًا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، وفي قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"[٣٢].

ومن الوصايا العشر الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: "وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى"[٣٣]، وجعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – الحاكم العادل من السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما أن هناك نصوصا كثيرة تنهى عن الظلم "ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار"[٣٤]، وورد في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[٣٥].

في الإسلام يحتل القضاء الشرعي مكانة متميزة، فهو ليس مجرد جهة فصل في الخلافات بين الناس، بل هو امتدادٌ لولاية الله في الأرض ومهمته فصلُ الخصومات وفق أمره وبموجب مبادئ العدل والحق. وتظهر أهمية هذا الدور من خلال الرؤية التي تتعالى فوق المصالح الفردية وتضع معيار العدل وحق المجتمع كأهداف أساسية، مما يجعل القضاء نبراساً يحفظ الحقوق ويرعى القيم الأخلاقية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي. وفي هذا السياق تُطرح أحاديثٌ

ونصوصٌ تُؤكّد خطورة التفريط في وظيفة القضاء أو تعطيل دوره، وتؤكّد أهمية الاحتكام إلى الدين والشرع في إدارة الدعوى وتوزيع الحقوق وتدبير الأحكام بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. كما أن هناك دوراً للولاية العامة، وهي المسؤولة عن تنظيم شؤون المجتمع وضمان تطبيق الأحكام بما يضمن الاستقرار والأمن والعدالة، مع مراعاة تطبيق الشريعة وفقًا للواقع المعاصر وبما يتفق مع مقاصد الشرع ومبادئ العدالة، ومنها حديث: "من جعل بين الناس قاضيا فقد ذبح بغير سكين"[٣٦].

وان فرض كفاية كما يقول شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الدم، بل هو عنده من أهم فروض الكفايات، ومن أرفعها قدرًا حتى قيل إنه يفوق في بعض المواضع الجهاد نظرًا لأهميته في حفظ الحقوق وتحقيق العدل في المجتمع. في هذا الإطار تتكامل ضوابط الشريعة مع مبادئ القانون الدولي الإنسان عبر تطبيقات حديثة تهدف إلى احترام كرامة الإنسان وحفظ حياته وأمنه وماله وعرضه، ضمن إطار شرعي يوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر. ويبرز من هذا المنظور أن علم القضاء، وهو من أرفع علوم الشريعة قدرًا وأعزها مكانة، يؤسس لآليات تطبيقية تضمن سلامة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، وتحديد ما يجوز من المعاملات وما يحرم، بما يعزز العدالة ويحمي الحقوق الأساسية للإنسان وفق مبادئ الإنصاف والحماية الدولية[٣٧].

الإطار المعرفي جامِع ومرن، حيث يرى الباحث أن يقدّم إطاراً معرفياً يعزز التوافق بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على العدالة القضائية وآليات الإثبات في سياقات معاصرة. هذا الدمج يتيح تطبيقات عملية تراعي حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ضمن إطار شرعي يعيد توجيه مفهوم العدالة نحو حماية المجتمع ككل. أولوية القضاء والولاية العامة تُعد مركزيتين في حفظ العدالة وتوازن المصالح، مع ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة، الشفافية، والكفاءة، ومواكبة الواقع المعاصر عبر آليات الاستئناف والتدقيق وفق الأنظمة الحديثة. كما يبرز دور الشرع في تنظيم الدعوى والدفوع بما يحمي حقوق الأطراف ويعزز الأمن الاجتماعي. التشديد على الإثبات كركن رئيسي يؤكّد أهمية فهم آليات الإثبات الشرعي بوصفها ركنًا حاسمًا في حماية الحقوق وتحقيق العدالة، مع ضرورة التوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوق الإنسان ضمن الإطار الشرعي لضمان عدالة قضائية متينة. الدعوة إلى التطوير التطبيقي تُبرز آفاقاً لتطوير الأجهزة القضائية الإسلامية لتكون أكثر نزاهة وفعالية في ظل الالتزامات الدولية، مع الإشارة إلى إمكانية تعزيز التطبيق من خلال أمثلة

قضائية وقضايا تشريعية محددة توضح كيف يمكن تطبيق الضوابط الشرعية بما يخدم مقاصد العدالة.

الخاتمة

تطرح هذه الدراسة ربط بين مقاصد الشريعة ومبادئ القانون الدولي وقواعد القانون الوضعي المعاصر من خلال إطار مؤسسي قابل للتطبيق في النظام القضائي الوطني وذلك بهدف تعزيز ثقافة قضائية قائمة على العدالة الإجرائية وكرامة الإنسان وتوحيد مبادئ الرحمة والإنصاف مع مبادئ الحقوق والحريات في إطار مقارن يراعي خصوصيات البيئة القانونية والثقافية. يعتمد الإطار الثلاثي على: أولا مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة كمستوى مرجعي عالمي، وثانيا مقاصد الشريعة ومبادئ العدل والرحمة كإطار توجيهي أخلاقي وقيمي، وثالثاً آليات الإصلاح المؤسسي التي تترجم هذه المبادئ إلى إجراءات قابلة للتنفيذ في النظم القضائية الوطنية. ويتولد عن هذا الثلاثي معايير مشتركة يمكن قياسها وتقييمها وتُدمج في منظومة قضائية متماسكة تحقق أهداف المحاكمة العادلة من خلال إشراف قضائي فعال واستقلال قاضي وضمانات دفاع ونزاهة إثبات وشفافية إجراءات. كما يقترح إطاران عمليان تجريبيان يحويان نموذجاً رقابياً إرشادياً يدمج هيئات قضائية مستقلة مع هيئات تقويم إداري ومؤسسات أكاديمية وبحثية لتعزيز الشفافية والحوكمة وتطوير إجراءات الإثبات وفق تفسير مقاصدي يتسع لآداب الاختلاف الثقافي والديني، كما يعتمد نموذجاً دورياً للحوار بين الفقه الإسلامي والعلوم القانونية الحديثة من خلال جلسات استماع عامة ونوافذ استشارية من خبراء فقهاء وقانونيين وحقوقيين لتحديث المفاهيم والممارسات بما لا يخالف ثوابت الشريعة وحقوق الإنسان. وتبرز نتائج هذا النهج في تعزيز الحقوق الأساسية مثل الدفاع وعلنية المحاكمة ونزاهة القضاء واستقلال القاضي وتطوير إجراءات الإثبات والطعون، مع إبراز الدور الأخلاقي والروحي في تعزيز الثقة العامة وبناء مناخ قضائي أكثر عدالة ورحمة. وتفتح هذه المقاربة الباب أمام بحث تطبيقي حول توجيه مقاصد الشرع في تشريعات الإثبات وتفسير النصوص دون الإضرار بمبدأ المساواة أمام القانون، وتطوير آليات المساعدة القضائية والتمييز الإيجابي لصالح الفئات الأكثر ضعفاً مع مراعاة القيم الشرعية، واستخدام التفسير المقاصدي لتقليل الثغرات التنفيذية في إجراءات الاستئناف والطعن. كما يمكن توظيف هذه المقاربة في سياقات متعددة من خلال إطار تشريعي مقارن يجعل مبادئ الشريعة كمرشد عملي لإصلاح النصوص القانونية بما يضمن الاتساق مع معايير حقوق الإنسان، مع وضع معايير قابلة للقياس لتقييم أثر الإصلاحات

المقترحة وتحديد حدود البحث المنهجي من حيث النطاق الزمني والجهات القضائية ومفاهيم المقاصد والرحمة والعدل والتفسير المقاصدي.

النتائج

١.ربط مقاصد الشريعة بمبادئ القانون الدولي وقواعد القانون الوضعي المعاصر لتعزيز ثقافة قضائية قائمة على العدالة الإجرائية وكرامة الإنسان، مع توحيد مبادئ الرحمة والإنصاف مع مبادئ الحقوق والحريات في إطار مقارن.

٢.الاعتماد على ثلاثي محوري يشمل:

أولا: مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة كمستوى مرجعي عالمي،

ثانيا: مقاصد الشريعة ومبادئ العدل والرحمة كإطار توجيهي أخلاقي وقيمي،

ثالثا: آليات الإصلاح المؤسسي التي تترجم المبادئ إلى إجراءات قابلة للتنفيذ وطنياً.

٣.توليد معايير مشتركة قابلة للقياس والتقييم تدمج في منظومة قضائية متماسكة تشمل إشرافاً قضائياً فعالاً واستقلال القاضي وضمانات الدفاع ونزاهة الإثبات وشفافية الإجراءات.

٤.إطاران تجريبيان عمليان يتضمنان نموذجاً رقابياً إرشادياً يدمج هيئات قضائية مستقلة مع هيئات تقويم إداري ومؤسسات أكاديمية وبحثية لتعزيز الشفافية والحوكمة وتطوير إجراءات الإثبات وفق تفسير مقاصدي واحترام آداب الاختلاف الثقافي والديني، ونموذجاً دورياً للحوار بين الفقه الإسلامي والعلوم القانونية الحديثة يعتمد جلسات استماع عامة ونوافذ استشارية من خبراء فقهاء وقانونيين وحقوقيين لتحديث المفاهيم والممارسات بما لا يخالف الثوابت الشرعية وحقوق الإنسان.

٥.تعزيز الحقوق الأساسية مثل الدفاع، علنية المحاكمة، نزاهة القضاء، استقلال القاضي، وتطوير إجراءات الإثبات والطعون، مع إبراز الدور الأخلاقي والروحي في تعزيز الثقة العامة وبناء مناخ قضائي أكثر عدالة ورحمة.

٦.فتح الباب لبحث تطبيقي حول توجيه مقاصد الشرع في تشريعات الإثبات وتفسير النصوص دون الإضرار بالمساواة أمام القانون، وتطوير آليات المساعدة القضائية والتمييز الإيجابي لصالح الفئات الأكثر ضعفاً مع مراعاة القيم الشرعية.

٧.استخدام التفسير المقاصدي لتقليل الثغرات التنفيذية في إجراءات الاستئناف والطعن وتحسين نتائج الإجراءات بشكل عام.

٨.إمكانية توظيف المقاربة في سياقات متعددة من خلال إطار تشريعي مقارن يضمن الاتساق مع معايير حقوق الإنسان، مع وضع معايير قابلة للقياس لتقييم أثر الإصلاحات وتحديد حدود

البحث المنهجي من حيث النطاق الزمني والجهات القضائية ومفاهيم المقاصد والرحمة والعدل والتفسير المقاصدي.

٩.تحديث الأطر القانونية لضمان استقلال القضاء وتحسين إجراءات المحاكمة والرقابة القضائية وشفافيتها وصون حقوق الدفاع وتوفير آليات المساعدة القضائية، إضافة إلى بناء حوار مستمر بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة عبر هيئات قضائية وأكاديمية وبحثية مشتركة لبناء منظومة قضائية متماسكة تواكب التطور الفكري والقانوني في مجتمع متعدد الأديان والثقافات.

التوصيات

١.تعزيز ربط مقاصد الشريعة بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان في إطار مقارن يوحّد مبادئ الرحمة والإنصاف مع مبادئ الحقوق والحريات، بما يعزز ثقافة قضائية قائمة على العدالة الإجرائية وكرامة الإنسان.

٢.تبني إطار ثلاثي المحاور يتكوّن من: أولا) مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة كمصدر مرجعي عالمي؛ ثانياً) مقاصد الشريعة ومبادئ العدل والرحمة كإطار توجيهي أخلاقي وقيمي؛ ثالثاً) آليات الإصلاح المؤسسي التي تترجم هذه المبادئ إلى إجراءات قابلة للتنفيذ وطنياً.

٣.تطوير معايير مشتركة قابلة للقياس والتقييم وتضمينها في منظومة قضائية متماسكة تشمل إشرافاً قضائياً فعالاً، استقلال القاضي، ضمانات الدفاع، نزاهة الإثبات، وشفافية الإجراءات مع آليات رصد وتقييم دورية.

٤.تطبيق إطارين تجريبيين عمليين: إطار رقابي إرشادي يدمج هيئات قضائية مستقلة مع هيئات تقويم إداري ومؤسسات أكاديمية وبحثية لتعزيز الشفافية والحوكمة وتطوير إجراءات الإثبات وفق تفسير مقاصدي واحترام آداب الاختلاف الثقافي والديني؛ وإطار دوري للحوار بين الفقه الإسلامي والعلوم القانونية الحديثة يعتمد جلسات استماع عامة ونوافذ استشارية من خبراء فقهاء وقانونيين وحقوقيين لتحديث المفاهيم والممارسات بما لا يخالف الثوابت الشرعية وحقوق الإنسان.

٥.تعزيز الحقوق الأساسية وبناء الثقة العامة من خلال الدفاع الفعّال، علنية المحاكمة، نزاهة القضاء، استقلال القاضي، وتطوير إجراءات الإثبات والطعن مع إبراز البعد الأخلاقي والروحي في مناخ قضائي أكثر عدالة ورحمة.

٦.فتح باب البحث التطبيقي في تشريعات الإثبات وتفسير النصوص بحيث لا يُساء إلى المساواة أمام القانون، وتطوير آليات المساعدة القضائية والتمييز الإيجابي لصالح الفئات الأكثر ضعفاً مع مراعاة القيم الشرعية.

٧.استعمال التفسير المقاصدي لتحسين النتائج الإجرائية وتقليل الثغرات التنفيذية في إجراءات الاستئناف والطعن.

٨.قابلية التوظيف المتعدد للمقاربة في سياقات مختلفة ضمن إطار تشريعي مقارن يضمن الاتساق مع معايير حقوق الإنسان، مع وضع معايير قابلة للقياس لتقييم أثر الإصلاحات وتحديد حدود البحث المنهجي من حيث النطاق الزمني والجهات القضائية ومفاهيم المقاصد والرحمة والعدل والتفسير المقاصدي.

٩.تحديث الأطر القانونية لضمان استقلال القضاء وتحسين إجراءات المحاكمة والرقابة القضائية وشفافيتها وصون حقوق الدفاع وتوفير آليات المساعدة القضائية، مع بناء حوار مستمر بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة عبر هيئات قضائية وأكاديمية وبحثية مشتركة لبناء منظومة قضائية متماسكة تواكب التطور الفكري والقانوني في مجتمع متعدد الأديان والثقافات.

الهوامش

[١]–د. مفتاح محمود اجباره، ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق– جامعة بني وليد، ع٦، ٢٠١٧، ص٤٣.

[٢]–أ. د. منصور رحماني، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مج١٦، ع١، ٢٠٢٢، ص١٧٢.

[٣]–محمود والشمس، ضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ع١٠، ٢٠٢٢، ص٢٤٤.

[٤]–غريب الطاهر. (٢٠١٤). ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الإجراءات الجزائية (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي)، كلية الحقوق– جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص١١ وما بعدها.

[٥]–طلال الهدلي، د. نور الدين خازم. (٢٠٢١). ضمانات الحصول في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري، مجلة جامعة البعث، مج ٤٣، ع٢٦، ص٦٠–٦١.

[٦]–إدريس عبد الجواد عبد الله بريك. (٢٠٠٥). ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء اخر تعديلات قوانين الجنائية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٣٢.

[٧]–فريحة محمد هشام. (٢٠١٤). ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص٤٢٨.

[٨]–عبد اللطيف، براء منذر كمال، (٢٠٠٨). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، عمان، دار الحامد للطباعة والنشر، ص٣١٣.

[٩]–الجنابي، فلاح كريم يوسف، (٢٠١٨). إجراءات وضمانات التوقيف: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص٦١.

[١٠]–المادة ١٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.

[١١]–علاء شبلي، استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ص١٠.

[١٢]–نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٥). حق المتهم او الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات، الشريعة والقانون، مج٣٢، ع١، ص١٣٣.

[١٣]–المادة (١٩/ ثالثا)، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٤]–المادة (١٩/الحادي عشر)، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٥]–سعاد شاكر بعيوي، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، كلية القانون– جامعة القادسية، العراق، ع٥١، ٢٠٢٠، ص٢٤٩.

[١٦]– المادة (٦١/ب)، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[١٧]– المادة ٦ (١) من ECHR، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية.

[١٨]–الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف أيضا باسم ميثاق بنجول، الذي تم اعتماد في ٢٧ يونيو ١٩٨١ بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية، المادة ٧.

[١٩]– االنظر المادة (١٢٣) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق) الأصولية المعدلة، نقلا عن فيصل فخري سلمان. (٢٠١٨). ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (رسالة ماجستير)، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة ديالى، ص١٣.

[٢٠]– انظر المادة (١٩/ ثالث عشر) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مد.ة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) من الدستور العراقي.

[٢١]– انظر المادة (١٢٨/ أ) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع المتهم عن توقيع فيثبت ذلك في المحضر أصولية).

[٢٢]–المادة ١٢٦، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.

[٢٣]–الفتلاوي، صدام حسين وسعيد، باقر موسى، (٢٠١٥). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي، مج٧، ع١، ص٢١٠.

[٢٤]–د. عبد العزيز حسن صالح، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق– جامعة أسيوط، ص٦.

[٢٥]–سورة النساء، الاية ٥٨.

[٢٦]–سورة النساء، الاية ١٣٥.

[٢٧]– د.تافرونت عبد الكريم، د. ابتسام عبد الكريم. (٢٠١٧). الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة، جامعة خنشلة، ع٨، ج٢.، ص٧٩٠.

[٢٨]– مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت لبنان، ج٢، ص٦٣.

[٢٩]–صالح بن عبد الرحمن السعد، جواهر بنت عتيق العتيبي. (٢٠١٦). أدلة وقرائن في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي (دراسة فقهية محاسبية مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م٢٩، ع٣، ص١١١.

[٣٠]–عبد الاله مرشيد، ضمانات المحاكمة العادلة في الفقه الجنائي الإسلامي (رسالة دكتوراه)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، كلية الشريعة– جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، مج٢، ع١، ٢٠٢٢، ص٢٥.

[٣١]–د. عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص٦ وما بعدها.

[٣٢]–سورة النحل، الآية ٩٠.

[٣٣]–سورة الأنعام، الآية ١٥١.

[٣٤]–سورة إبراهيم، الآية ٤٢.

[٣٥]–مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦). الجامع الصحيح، كتاب لبر والصلة والاداب، باب التحريم الظلم حديث رقم ٢٥٧٧، دار طيبة الرياض، ط١، ص١١٩٩.

[٣٦]– الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان. (٢٠٠٣). الكبائر، مكتبة الفرقان عجمان، ط٢، حديث الرقم ١٩٩، ص٢٤٧.

[٣٧]– شهاب الدين أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بأبي الدم، أدب القضاء تحقيق ودراسة بقلم الدكتور يحي هلال السرحان، الكتاب الثاني والستون، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ج١، ص ١٢٦.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١.–إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء اخر تعديلات قوانين الجنائية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢.تافرونت عبد الكريم، د. ابتسام عبد الكريم، الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة، جامعة خنشلة، ع٨، ج٢، ٢٠١٧.

٣.جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، ج١، بيروت، ١٩٨٣.

٤.–حسن إبراهيم عبد العال، التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، مج٨، ج٥٨، القاهرة، ١٩٩٣.

٥.–حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، ١٩٧٤.

٦.الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، مكتبة الفرقان عجمان، ط٢، ٢٠٠٣، حديث الرقم ١٩٩.

٧.–رحماني، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مج١٦، ع١، ٢٠٢٢.

٨.–سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في المحاكمة والحكم والاحكام، ج٢، ١٩٧٩.

٩.–سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري (مذكرة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٠٥.

١٠.ش٥اب الدين أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بأبي الدم، أدب القضاء تحقيق ودراسة بقلم الدكتور يحي هلال السرحان، الكتاب الثاني والستون، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ج١.
١١.–صالح بن عبد الرحمن السعد، جواهر بنت عتيق العتيبي، أدلة وقرائن في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي (دراسة فقهية محاسبية مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م٢٩، ع٣، ٢٠١٦.
١٢.–طلال الهدلي، د. نور الدين خازم، ضمانات الحصول في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري، مجلة جامعة البعث، مج ٤٣، ع٢٦، ٢٠٢١.
١٣.–عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٧٢.
١٤.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات، مطبعة جامعة بغداد، ج٢، ١٩٧٧.
١٥.–عبد العزيز حسن صالح، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق– جامعة أسيوط، بدون عام.
١٦.–علاء شبلي، استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، بدون عام.
١٧.–غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الإجراءات الجزائية (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي)، كلية الحقوق– جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٤.
١٨.–فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
١٩.–فيصل فخري سلمان، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (رسالة ماجستير)، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة ديالى، ٢٠١٨.
٢٠.–مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريعات المصرية، دار الفكر العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢١.–ماهر عبد شويش، لاحكام العامة في قانو العقوبات، دار الحكمة للنشر والتوزيع، العراق، ١٩٩٠.
٢٢.–محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، ار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٩.
٢٣.–محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية– في– الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٣.
٢٤.–محمود والشمس، ضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ع١٠، ٢٠٢٢.
٢٥.مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت لبنان، ج٢.
٢٦.–مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب لبر والصلة والاداب، باب التحريم الظلم حديث رقم ٢٥٧٧، دار طيبة الرياض، ط١، ٢٠٠٦.
٢٧.–مفتاح محمود اجباره، ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق– جامعة بني وليد، ع٦، ٢٠١٧.
٢٨.عبد اللطيف، براء منذر كمال، (٢٠٠٨). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، عمان، دار الحامد للطباعة والنشر.

٢٩.–الجنابي، فلاح كريم يوسف، (٢٠١٨). إجراءات وضمانات التوقيف: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

٣٠.عبد الاله مرشيد، ضمانات المحاكمة العادلة في الفقه الجنائي الإسلامي (رسالة دكتوراه)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، كلية الشريعة– جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، مج٢، ع١، ٢٠٢٢.

٣١.–الفتلاوي، صدام حسين وسعيد، باقر موسى، (٢٠١٥). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي، مج٧، ع١.

٣٢.سعاد شاكر بعيوي، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، كلية القانون– جامعة القادسية، العراق، ع٥١، ٢٠٢٠.

المواد القانونية:

١.انظر المادة (١٢٣) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق) الأصولية المعدلة.

٢.المادة ٦ (١) من ECHR، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية.

٣.–الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف أيضا باسم ميثاق بنجول، الذي تم اعتماد في ٢٧ يونيو ١٩٨١ بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية، المادة ٧.

٤.انظر المادة (١٩/ ثالث عشر) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مد.ة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) من الدستور العراقي.

٥.انظر المادة (١٢٨/ أ) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع المتهم عن توقيع فيثبت ذلك في المحضر أصولية).

٦.–المادة ١٤٣/أ، قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته.

٧.–المادة ١٤٥، من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته.

٨.–المادة ١٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.

٩.المادة ١٢٦، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.

١٠.– المادة (٦١/ب)، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

الآيات القرآنية:

١.–سورة النساء، الآية ٥٨.

٢.–سورة النساء، الآية ١٣٥.

٣.–سورة النحل، الآية ٩٠.

٤.–سورة الأنعام، الآية ١٥١.
٥.–سورة إبراهيم، الآية ٤٢.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

٣٣.–إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء اخر تعديلات قوانين الجنائية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٤.تافرونت عبد الكريم، د. ابتسام عبد الكريم، الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة، جامعة خنشلة، ع٨، ج٢، ٢٠١٧.
٣٥.جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، ج١، بيروت، ١٩٨٣.
٣٦.–حسن إبراهيم عبد العال، التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، مج٨، ج٥٨، القاهرة، ١٩٩٣.
٣٧.–حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، ١٩٧٤.
٣٨.الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، مكتبة الفرقان عجمان، ط٢، ٢٠٠٣، حديث الرقم ١٩٩.
٣٩.–رحماني، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مج١٦، ع١، ٢٠٢٢.
٤٠.–سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في المحاكمة والحكم والاحكام، ج٢، ١٩٧٩.
٤١.–سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري (مذكرة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٠٥.
٤٢.ش‌اب الدين أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بأبي الدم، أدب القضاء تحقيق ودراسة بقلم الدكتور يحي هلال السرحان، الكتاب الثاني والستون، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ج١.
٤٣.–صالح بن عبد الرحمن السعد، جواهر بنت عتيق العتيبي، أدلة وقرائن في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي (دراسة فقهية محاسبية مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م٢٩، ع٣، ٢٠١٦.
٤٤.–طلال الهدلي، د. نور الدين خازم، ضمانات الحصول في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري، مجلة جامعة البعث، مج ٤٣، ع٢٦، ٢٠٢١.
٤٥.–عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٧٢.
٤٦.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات، مطبعة جامعة بغداد، ج٢، ١٩٧٧.
٤٧.–عبد العزيز حسن صالح، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق– جامعة أسيوط، بدون عام.
٤٨.–علاء شبلي، استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، بدون عام.

٤٩.–غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الإجراءات الجزائية (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي)، كلية الحقوق– جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٤.
٥٠.–فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٥١.–فيصل فخري سلمان، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (رسالة ماجستير)، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة ديالى، ٢٠١٨.
٥٢.–مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريعات المصرية، دار الفكر العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٥٣.–ماهر عبد شويش، لاحكام العامة في قانو العقوبات، دار الحكمة للنشر والتوزيع، العراق، ١٩٩٠.
٥٤.–محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، ار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٩.
٥٥.–محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية– في– الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٣.
٥٦.–محمود والشمس، ضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ع١٠، ٢٠٢٢.
٥٧.مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت لبنان، ج٢.
٥٨.–مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب لبر والصلة والاداب، باب التحريم الظلم حديث رقم ٢٥٧٧، دار طيبة الرياض، ط١، ٢٠٠٦.
٥٩.–مفتاح محمود اجباره، ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق– جامعة بني وليد، ع٦، ٢٠١٧.
٦٠.عبد اللطيف، براء منذر كمال، (٢٠٠٨). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، عمان، دار الحامد للطباعة والنشر.
٦١.–الجنابي، فلاح كريم يوسف، (٢٠١٨). إجراءات وضمانات التوقيف: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.
٦٢.عبد الاله مرشيد، ضمانات المحاكمة العادلة في الفقه الجنائي الإسلامي (رسالة دكتوراه)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، كلية الشريعة– جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، مج٢، ع١، ٢٠٢٢.
٦٣.–الفتلاوي، صدام حسين وسعيد، باقر موسى، (٢٠١٥). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي، مج٧، ع١.
٦٤.سعاد شاكر بعيوي، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، كلية القانون– جامعة القادسية، العراق، ع٥١، ٢٠٢٠.

المواد القانونية:

١١.انظر المادة (١٢٣) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً

بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق) الأصولية المعدلة.

١٢.المادة ٦ (١) من ECHR، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية.

١٣.–الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف أيضا باسم ميثاق بنجول، الذي تم اعتماد في ٢٧ يونيو ١٩٨١ بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية، المادة ٧.

١٤.انظر المادة (١٩/ ثالث عشر) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مد.ة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) من الدستور العراقي.

١٥.انظر المادة (١٢٨/ أ) من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته، (تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع المتهم عن توقيع فيثبت ذلك في المحضر أصولية).

١٦.–المادة ١٤٣/أ، قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته.

١٧.–المادة ١٤٥، من قانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته.

١٨.–المادة ١٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.

١٩.المادة ١٢٦، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.

٢٠.– المادة (٦١/ب)، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

الآيات القرآنية:

٦.–سورة النساء، الآية ٥٨.

٧.–سورة النساء، الآية ١٣٥.

٨.–سورة النحل، الآية ٩٠.

٩.–سورة الأنعام، الآية ١٥١.

١٠.–سورة إبراهيم، الآية ٤٢.

References

Arabic References:

33. Idris Abdel-Gawad Abdullah Brik, Guarantees for the Suspect in the Investigation Stage: A Comparative Study of Human Rights in Light of the Latest Amendments to Criminal Laws, New University Publishing, Alexandria, 2005.

34. Taferount Abdel-Karim, Dr. Ibtisam Abdel Karim, Legitimacy as a Guarantee of a Fair Trial, University of Khenchela, Issue 8, Vol. 2, 2017.

35. Jalal Tharwat, Principles of Criminal Procedure, University Press, Vol. 1, Beirut, 1983.

36. Hassan Ibrahim Abdel Aal, Education and the Human Rights Crisis in the Arab World, Journal of Educational Studies, Vol. 8, No. 58, Cairo, 1993.

37. Hassan Bashit Khouin, Guarantees of the Accused in Public Prosecution During the Trial Stage (Master's Thesis), University of Baghdad, 1974.

38. Al-Dhahabi Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman, Major Sins, Al-Furqan Library, Ajman, 2nd ed., 2003, Hadith No. 199.
39. Rahmani, Guarantees of the Right to a Fair Trial in Islamic Law, Journal of Islamic Culture, University of Skikda, Algeria, Vol. 16, No. 1, 2022.
40. Sami Al-Nasrawi, A Study in the Principles of Criminal Procedure in Trial and Judgment Al-Ahkam, Vol. 2, 1979.
41. Salima Boultif, Guarantees of the Accused in a Fair Trial in International Conventions and Algerian Legislation (Master's Thesis), Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, 2005.
42. Shihab al-Din Abu Ishaq Ibrahim ibn Abdullah al-Hamdani al-Hamawi, known as Abu al-Dam, The Etiquette of the Judiciary: An Investigation and Study by Dr. Yahya Hilal al-Sarhan, Book Sixty-Two, Al-Irshad Press, Baghdad, 1st Edition, Vol. 1.
43. Saleh bin Abdul Rahman al-Saad, Jawahir bint Atiq al-Otaibi, Evidence and Proofs in Auditing from the Perspective of Islamic Jurisprudence (A Comparative Jurisprudential and Accounting Study), Journal of King Abdulaziz University, Vol. 29, No. 3, 2016.
44. Talal al-Hadli, Dr. Nour El-Din Khazem, Guarantees of a Fair Trial in International Conventions and Syrian Law, Al-Baath University Journal, Vol. 43, No. 26, 2021.
45. Abdul-Amir Al-Akeeli, Principles of Criminal Procedure in the Code of Criminal Procedure, Vol. 1, Al-Maaref Press, Cairo, 1972.
46. Abdul-Amir Al-Akeeli, Principles of Procedure, Baghdad University Press, Vol. 2, 1977.
47. Abdul-Aziz Hassan Saleh, Guarantees of a Fair Trial for the Accused in Roman Law and Islamic Law, Faculty of Law, Assiut University, n.d.
48. Alaa Shibli, Judicial Independence and its Role in Ensuring a Fair Trial, Al-Mezan Center for Human Rights, n.d.
49. Gharib Al-Taher, Guarantees of a Fair Trial in Criminal Procedure Law (a thesis submitted to fulfill the requirements for an academic bachelor's degree), Faculty of Law, Kasdi Merbah University of Ouargla, 2014.
50. Fariha Muhammad Hisham, Guarantees of the Right to a Fair Trial in International Human Rights Conventions, Al-Fikr Journal, Issue 10, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria, 2014.
51. Faisal Fakhri Salman, Guarantees for the Accused in the Investigation and Trial Stages (Master's Thesis), Faculty of Law and Political Science, University of Diyala, 2018.
52. Mamoun Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabiya, Cairo, 1977.
53. Maher Abdul Shweish, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Publishing and Distribution, Iraq, 1990.
54. Muhammad Sami Al-Nabrawi, Interrogating the Accused, Al-Nahda Al-Arabiya, Al-Alamiyya Press, Cairo. 1969.
55. Muhammad Asfour, The Arab Charter on Human Rights: A National and Egyptian Necessity, in Democracy and Human Rights in the Arab World, Cairo, Center for Arab Unity Studies, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, 1983.

56. Mahmoud and Al-Shams, Guarantees of a Fair Trial, Electronic Journal of Legal Research, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Moulay Ismail University, Meknes, No. 10, 2022.
57. Muslim Al-Nisaburi, Sahih Muslim, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, Vol. 2.
58. Muslim ibn Al-Hajjaj, Al-Jami' Al-Sahih, Book of Righteousness, Kinship and Manners, Chapter on the Prohibition of Injustice, Hadith No. 2577, Dar Tayyiba, Riyadh, 1st ed., 2006.
59. Muftah Mahmoud Ajbara, Guarantees of a Fair Trial, Al-Haq Journal, Bani Walid University, No. 6, 2017.
60. Abdul Latif, Baraa Munther Kamal, (2008). The Judicial System of the International Criminal Court, 1st ed., Amman, Dar Al-Hamid for Printing and Publishing.
61. Al-Janabi, Falah Karim Yousef, (2018). Arrest Procedures and Guarantees: A Comparative Study (Master's Thesis), Jordan, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law.
62. Abdul-Ilah Murshid, Guarantees of a Fair Trial in Islamic Criminal Jurisprudence (Doctoral Dissertation), Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Faculty of Sharia, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco, Vol. 2, No. 1, 2022.
63. Al-Fatlawi, Saddam Hussein and Saeed, Baqir Musa, (2015). Guarantees of the Accused in the Trial Stage, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal, Vol. 7, No. 1. 64. Suad Shaker Baawi, Guarantees of the Accused in a Fair Trial under Current Iraqi Laws, College of Law - Al-Qadisiyah University, Iraq, Issue 51, 2020.

Legal Materials:

11. See Article (123) of the Iraqi Code of Criminal Procedure, as amended: (The investigating judge and the investigator must interrogate the accused within twenty-four hours of their appearance, after verifying their identity and informing them of the crime attributed to them. Their statements regarding the crime must be recorded, along with any evidence they possess to refute it. The judge may re-interrogate the accused as deemed necessary to clarify the investigation.)
12. Article 6(1) of the ECHR, the International Code of Fair Trial Rights.
13. The African Charter on Human and Peoples' Rights, also known as the Benjol Charter, adopted on June 27, 1981, by the Organization of African Unity, Article 7.
14. See Article (19/Thirteenth) of the Iraqi Code of Criminal Procedure, as amended, (The preliminary investigation papers shall be presented to the competent judge within a period not exceeding twenty-four hours from the time of the arrest of the accused, and this period may only be extended once for the same duration) of the Iraqi Constitution.
15. See Article (128/A) of the Iraqi Code of Criminal Procedure, as amended.